اللعان اجمعوا على ان من قذف امراته او رماها بالزنا او نفى حملها او كذبه ولا بينة له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله عز وجل انه لمن الصادقين ثم يقول فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها الحد ولها دروه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج على اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعى واحمد الا ان الشافعى يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وان نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن او تقر عند ابى حنيفة وفى اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعى يجب عليها الحد واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما فعند مالك ان كان مسلما صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا وبه قال الشافعى واحمد غير ان الكافر يجوز

طلاقه

طلاقه ولعانه عند الشافعى واحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان انكحة الكفار فاسدة فلا يصح لعانه وعند ابى حنيفة اللعان شهادة فمتى قذف وهو ليس من اهل الشهادة حد وهل يصح اللعان لنفى الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفى عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن القذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او لاقل وقال مالك والشافعى يلاعن لنفى الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبرأ وهنا بثلاث حيضات او بحيضة على خلاف بين اصحابه

فصل وقذفة اللعان واقعة بين الزوجين بالاتفاق واختلفوا بماذا يقع فقال مالك يقع بلعانهما خاصة من غير تفرقة الحاكم وهى رواية عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه لا يقع الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعى يقع بلعان الزوج خاصة كما ينفى النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع فاذا اكذب نفسه جلد الحد وكان له ان يتزوجها وهى رواية عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)